

Distr.  
GENERAL

E/CN.7/1998/6  
20 January 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات  
الدورة الحادية والأربعون  
فيينا ، ١١ - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨  
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

## مسائل الإدارة والميزانية

مشروع القواعد المالية المنقحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة  
المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

مذكرة من المدير التنفيذي

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	مقدمة
		أولا - صندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والتطورات التي أدت إلى وضع مشروع القواعد المالية المقدم في الوثيقة E/CN.7/1997/8
٢	٥ - ٢	ثانيا - قرار بشأن مشروع القواعد المالية المقدم في الوثيقة E/CN.7/1997/8 وتعديلات شكل وأسلوب الميزانية
٤	١٢ - ٦	ثالثا - تنقيحات مشروع القواعد المالية المقدم في الوثيقة E/CN.7/1997/8 وإصدار الأمين العام مشروع القواعد المالية المنقحة
٦	١٨ - ١٣	

### المرفق

٨		الأول - مشروع القواعد المالية المنقحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات
٢٤		الثاني - مقارنة بين مشروع القواعد المالية المنقحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ومشروع القواعد المالية للصندوق المقدم في الوثيقة E/CN.7/1997/8

### مقدمة

١ - يورد هذا التقرير مشروع القواعد المالية المنقحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونديسب) ، عملاً بالفقرة ١٣ من قرار لجنة المخدرات ٦ (د - ٤٠) . ويُعدّل هذا التنقيح المشروع كما ورد في المرفق الأول لتقرير المدير التنفيذي استجابة لطلبات اللجنة الواردة في قرارها ١٥ (د - ٣٨) والمسائل ذات الصلة (E/CN.7/1997/8) ، ويُجسّد بشكل خاص الشكل والأسلوب الجديدين لصندوق اليونديسب . وتمثّل التنقيحات لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها عن هذا الموضوع ، المقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الأربعين (E/CN.7/1997/10) ولمقررات لجنة المخدرات المتخذة في سياق قراراتها ٧ (د - ٤٠) و ٨ (د - ٤٠) . ويعتزم الأمين العام إصدار مشروع القواعد المالية المنقحة ، رهنا بتعليقات لجنة المخدرات واللجنة الاستشارية .

### أولا - صندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والتطورات التي أدت إلى وضع مشروع القواعد المالية المقدم في الوثيقة E/CN.7/1997/8

٢ - تختلف الإدارة المالية لصندوق اليونديسب إلى حد كبير عن الميزانية العادية للأمم المتحدة . وأنشأت الجمعية العامة الصندوق في عام ١٩٩١ تحت المسؤولية المباشرة للمدير التنفيذي . ومن بين سماته المميزة عملية اعتماد الميزانية ، ونظام البرمجة المستمرة القائمة على أساس التمويل السنوي ، وترتيبات مسك الحسابات وتقديمها ، وإنشاء احتياطي تشغيلي وتحويل المسائل الإدارية لا مركزياً إلى اليونديسب من أجل تحقيق الكفاءة في التشغيل . ويدعم الصندوق من موارد من خارج الميزانية ، حيث بلغت إيراداته ١١٠ ملايين من الدولارات لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ . وترد تبرعات من ٦٠ دولة ومن اللجنة الأوروبية ، حيث توفر ١٥ دولة واللجنة الأوروبية ٩٥ في المائة من إجمالي التبرعات . وتمثّل التبرعات المخصصة لأغراض خاصة ما يقرب من ٧٠ في المائة من إجمالي الإيرادات من موارد من خارج الميزانية ، بينما تمثّل التبرعات لأغراض عامة (غير المخصصة) ٣٠ في المائة منها . واستخدم نحو ٧٠ في المائة من موارد الصندوق في فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ لأنشطة برنامجية ، في البلدان النامية في المقام الأول ، لمساعدتها في الامتثال لالتزاماتها التعاقدية والتصدي لمشكلة إنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع . وغطى ما تبقى من موارد الصندوق ، أي ٣٠ في المائة منها ، تكاليف شبكة المكاتب في ١٩ من البلدان ، وتكاليف دعم الوكالات ، ونصيباً من تكاليف المقر . ويُنفذ اليونديسب الأنشطة البرنامجية من خلال شبكة من المنظمات ، من بينها منظمات حكومية ، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) ، وخلاف ذلك من كيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية .

٣ - ومع مراعاة السمات المميزة لصندوق اليونديسب ، أعرب الأمين العام في عام ١٩٩١ عن اعتزامه إصدار قواعد مالية منفصلة تنطبق على الصندوق ، على النحو المبين في مرفق تقريره عن الترتيبات

الإدارية والمالية المتعلقة باليوندسيب (A/C.5/46/23)، رهنا بموافقة الجمعية العامة . ولدى استعراض ذلك التقرير ، لاحظت اللجنة الاستشارية أن بضعة مسائل متعلقة بأسلوب عمل اليوندسيب كانت لا تزال غير واضحة (A/46/7/Add.9 ، الفقرة ٤) ، وأن الأمر يتطلب مواصلة النظر فيها من جانب الجمعية . واعتمدت الجمعية في الجزء السادس عشر من الباب جيم من قرارها ١٨٥/٤٦ ترتيبات إدارية ومالية جديدة لصندوق اليوندسيب . وتضمن ذلك الإذن للجنة المخدرات بأن تعتمد ، على أساس مقترحات المدير التنفيذي ، كلا من ميزانية برنامج الصندوق وميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي . وعلاوة على ذلك ، عهدت الجمعية إلى المدير التنفيذي لليوندسيب بمسك الحسابات وتقديمها . وأخيرا ، لاحظت الجمعية اعتزام الأمين العام إصدار قواعد مالية للصندوق وطلبت أن تكون القواعد المالية متسقة مع الترتيبات الإدارية والمالية لصندوق اليوندسيب المعتمدة مؤخرا .

٤ - وبعد اعتماد قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم وفي ضوء تعليقات اللجنة الاستشارية (A/46/7/Add.9) ، خلص الأمين العام في عام ١٩٩٢ إلى أنه ينبغي أن يكون في وسع صندوق اليوندسيب أن يواصل العمل في الوقت الحاضر في إطار القواعد المالية للأمم المتحدة . وأعرب أيضا عن اعتزامه استعراض الوضع إذا ثبت من التجربة أن أداء اليوندسيب يتطلب قواعد مالية منفصلة . وفي عام ١٩٩٥ ، أوصت اللجنة الاستشارية بإجراء مثل هذا الاستعراض ، في تقريرها عن صندوق اليوندسيب (E/CN.7/1995/22) ، نظرا لضخامة موارد اليوندسيب الخارجة عن الميزانية وسمات الصندوق المميزة . واعتمدت لجنة المخدرات توصية اللجنة الاستشارية في قرارها ١٥ (د - ٣٨) .

٥ - وأكد استعراض الأمين العام لأداء اليوندسيب المالي ، الذي أجري في أوائل عام ١٩٩٦ ، الحاجة إلى إصدار قواعد مالية منفصلة لصندوق اليوندسيب . وارتئي أنه من شأن القواعد المالية المنفصلة أن تحسّن كفاءة إدارة الصندوق ، نظرا لحجمه ومدى تعقد ولايته واتساع النطاق الجغرافي لنظامه وعملياته . وأظهر الاستعراض أيضا الحاجة إلى تعديل مشروع القواعد المالية الذي قدم أصلا في تقرير الأمين العام (A/C.5/46/23) ، مع مراعاة الخبرة المكتسبة مؤخرا . وعلاوة على ذلك ، أجريت مقارنة بين نموذج اليوندسيب وتجربة كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ، ومن بينها على وجه التخصيص برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية . واستنادا إلى هذا الاستعراض ، قدم مشروع جديد للقواعد المالية إلى لجنة المخدرات في دورتها الأربعين (E/CN.7/1997/8 ، المرفق الأول) . وجرى تنقيح بعض القواعد المالية المقدمة في المشروع السابق كما أضيفت قواعد أخرى ، مع توفير تفاصيل عن عملية اعتماد الميزانية ، وترتيب تكاليف الدعم ، ومسك الحسابات وتقديمها ، وإدارة الصناديق الاستثمارية ، وتحديد فترات مالية منفصلة لميزانية فترة السنتين وأنشطة المشاريع ، وهيكلة حسابات الصندوق ، والترتيبات التي تحكم الإشراف على الأموال واستثمارها ، وآليات الضبط الداخلي ، والعلاقة الرابطة بين القواعد المالية ونظام التعليمات الإدارية التي سوف يصدرها المدير التنفيذي ، والترتيب الخاص بالوكالات المنفذة لأنشطة اليوندسيب ، وإبخال تعاريف رئيسية مثل النفقات والارتباط والتخصيص .

ثانيا - قرار بشأن مشروع القواعد المالية المقدم في الوثيقة  
E/CN.7/1997/8 وتعديلات شكل وأسلوب الميزانية

٦ - أفادت اللجنة الاستشارية في استعراضها لمشروع القواعد المالية الوارد في الوثيقة E/CN.7/1997/8 ، المرفق الأول ، بأنها لا تعترض على إصدار قواعد مالية منفصلة لصندوق اليونديسيب (E/CN.7/1997/10 ، الفقرة ٤٢) ، غير أن ذلك كان رهنا بتنقيحات ناجمة عن توصيات من اللجنة الاستشارية تتعلق بتعديل شكل الميزانية وأسلوبها . وأوصت اللجنة أيضا بأن تعرض عليها القواعد المنقحة قبل إصدارها . وأعربت لجنة المخدرات في الفقرة ١٣ من قرارها ٦ (د - ٤٠) عن تأييدها لمشروع القواعد المالية المنقحة لصندوق اليونديسيب وطلبت إلى المدير التنفيذي أن يضع في الاعتبار توصيات اللجنة الاستشارية . وبغية مواصلة العمل على نحو يتسم بالحرص ، قرر المدير التنفيذي أن يستجيب أولا إلى التوصية المتعلقة بتعديل شكل الميزانية وأسلوبها في سياق ميزانية فترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، على أن يقدم مشروع قواعد مالية منقحة من جديد لصندوق اليونديسيب تجسّد تماما الترتيبات الجديدة الخاصة بالميزانية ، بعد اعتماد الشكل والأسلوب الجديدين للميزانية . ولاحظت اللجنة الاستشارية هذا النهج في تقريرها المقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الأربعين المستأنفة (E/CN.7/1997/16 ، الفقرة ٢٣) .

٧ - وفيما يتعلق بشكل الميزانية ، كانت اللجنة الاستشارية قد أوصت في تقريرها السابق (E/CN.7/1997/10 ، الفقرة ٣٣) بأنه ينبغي لليونديسيب أن يستعمل مصطلحات موحدة في مجال الميزانية ، ولا سيما المصطلحات التي تستخدمها الصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة (اليونيسيف واليونديب وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية) في إطار عملية تنسيق عرض الميزانيات . واقترحت اللجنة الاستشارية في التقرير نفسه (الفقرة ٤١) بأن يوضع في الاعتبار ما اكتسبه اليونديسيب من خبرة في التحول من نهج أنشطة المشاريع إلى نهج برنامجي لدى صوغ الميزانية البرنامجية للصندوق . وإضافة إلى ذلك ، طلبت لجنة المخدرات إلى المدير التنفيذي ، في الفقرة ١١ من قرارها ٦ (د - ٤٠) ، أن يقدم الميزانية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لصندوق اليونديسيب بحيث يتبع فيها ، حسب الاقتضاء ، النموذج المنسق الذي يطبقه اليونيسيف واليونديب وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية . وطلب أيضا إلى المدير التنفيذي ، في الفقرة ١٤ من القرار نفسه ، أن يبيّن آثار نهج البرمجة المتكاملة الجديد لعرض الميزانية في سياق الميزانية الأولية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ لصندوق اليونديسيب . واستجابة لتوصيات اللجنة الاستشارية ولجنة المخدرات ، أعد المدير التنفيذي شكلا جديدا للميزانية يتألف من ميزانية الدعم لفترة السنتين والميزانية البرنامجية لفترة السنتين .

٨ - ووضعت ميزانية الدعم الجديدة لفترة السنتين لصندوق اليونديسيب وفقا للنموذج المنسق للميزانية على النحو الذي يطبقه اليونيسيف واليونديب وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية . ويقضي النموذج المنسق باتباع أشكال ومصطلحات وتعريف ومنهجية موحدة لإعداد تقديرات الميزانية . وتتضمن السمات الرئيسية لنموذج الميزانية المنسق فصلا واضحا بين ميزانية الدعم لفترة السنتين والأنشطة

البرنامجية ، وإدماج ميزانية الدعم لفترة السنتين ضمن إطار شامل للموارد يتضمن أيضا الأنشطة البرنامجية . وفيما يتعلق بميزانية الدعم لفترة السنتين ، أنزل تفريق يميّز بين الدعم البرنامجي من ناحية والإدارة والتسيير الإداري من ناحية أخرى . وعلاوة على ذلك ، وضع تصنيف للميزانية على أساس وحدات تنظيمية ، مع تحديد التركيز الرئيسي لمسؤوليات ومهام كل وحدة منها . وتشكل هذه النقطة الأخيرة تغييرا واضحا مقارنة بنهج الميزانية السابق ، حيث كانت الوظائف وغيرها من الموارد مصنّفة حسب المهام الأساسية ومهام الدعم البرنامجي . ويدخل النهج الجديد قدرا كبيرا من التبسيط في طريقة العرض وفي ترتيب الدعم البرنامجي ، مما يحقق في نهاية الأمر تيسير شفافية الميزانية .

٩ - وتدخل الميزانية البرنامجية لفترة السنتين لصندوق اليونديب نهج البرمجة المتكاملة ليحل محل النهج السابق القائم على المشاريع . ورغم أن عملية التنسيق بين اليونيسيف واليونديب وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية لا تعالج على وجه التحديد الأشكال وعمليات الاعتماد الخاصة بالموارد البرنامجية ، ارتئي أن الخبرة التي اكتسبها اليونديب مؤخرا جديرة باهتمام خاص . وأنزل مفهوم برنامجي جديد يميّز بين الأنشطة البرنامجية والبرامج والمشاريع . فتعرض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الأنشطة البرنامجية المدمجة في وثيقة واحدة حسب البرامج ، وقطاعات الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة ، وطريقة التنفيذ (بواسطة اليونديب أو الوكالات أو البلدان) ، ومصدر التمويل (لأغراض عامة أو أغراض خاصة) . وتتضمن المعلومات الأخرى الواردة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين وصفا لحالة مكافحة المخدرات في المنطقة الخاصة بالبرنامج ، وأهداف البرامج واستراتيجياتها ، وملخصا للأنشطة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ، والتركيز الموضوعي للبرامج ، إضافة إلى التنفيذ والتنسيق والترتيبات المالية . وأخيرا ، يتضمن العرض اقتراحا من المدير التنفيذي بأن تعتمد لجنة المخدرات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين وفقا للأنشطة البرنامجية ومصدر التمويل .

١٠ - وفيما يتعلق بعملية الميزانية ، كان المدير التنفيذي قد اقترح مبدئيا أن يقتصر الاعتماد من جانب لجنة المخدرات على ميزانية تغطي الأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم (E/CN.7/1997/8 ، الفقرة ٢٩) ، على أن يتولى المدير التنفيذي تنفيذ المشاريع لا على أساس ميزانية برنامجية لفترة سنتين معتمدة من جانب لجنة المخدرات ، وإنما وفقا لسياسة معتمدة للصندوق . وارتئي أن ذلك يُوجد مرونة البرمجة اللازمة للمدير التنفيذي في ضوء المعوقات التي يفرضها عدم استقرار الترتيب الخاص بتمويل صندوق اليونديب ، حيث أن غالبية موارد الصندوق مرصودة لأغراض خاصة ، على خلاف سائر صناديق وبرامج الأمم المتحدة .

١١ - وبينما سلّمت اللجنة الاستشارية بالقيود الناجمة عن ترتيبات التمويل المحددة الخاصة باليونديب ، فقد أعربت أيضا عن رأيها بأنه ينبغي الحفاظ على دور لجنة المخدرات في الموافقة على الميزانية البرنامجية للصندوق (E/CN.7/1997/10 ، الفقرة ٤٠) . وأشارت اللجنة الاستشارية على وجه التخصيص في استعراضها إلى الفقرة ٢ من الجزء السادس عشر من الباب جيم من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ ، التي أذن بموجبها للجنة المخدرات بأن تعتمد برنامج الصندوق وميزانية تكاليف الدعم

الإداري والبرنامجي . وتلبي الميزانية البرنامجية الجديدة لفترة السنتين شواغل اللجنة الاستشارية والمدير التنفيذي على حد سواء . فالميزانية البرنامجية لفترة السنتين معروضة على لجنة المخدرات لاعتمادها على نحو يمثل تماما لقرار الجمعية ١٨٥/٤٦ جيم ، وعملا بتوصية اللجنة الاستشارية . وإضافة إلى ذلك ، يعطي التحول من نهج المشاريع إلى نهج البرمجة المتكاملة المدير التنفيذي المرونة اللازمة للتعامل مع عدم استقرار ترتيب التمويل . وتعتمد لجنة المخدرات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين على المستوى التجميعي للأنشطة البرنامجية . وللمدير التنفيذي ، في الحدود التي تضعها لجنة المخدرات ، سلطة مواصلة صوغ برامج ومشاريع معينة والموافقة عليها مع الوكالات المنفذة والحكومات المستفيدة .

١٢ - وعرض الشكل والأسلوب الجديان للميزانية على اللجنة الاستشارية ولجنة المخدرات لدى تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ (E/CN.7/1997/15) وميزانية الدعم المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ (E/CN.7/1997/14) . ورحبت اللجنة الاستشارية في استعراضها للوثقتين المذكورتين بطريقة العرض الجديدة لميزانية اليونديسب ، تمشيا مع نموذج الميزانية المنسق الذي وضعه اليونيسيف واليونديسب وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، وكذلك بإدخال نهج البرمجة المتكاملة على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية ولجنة المخدرات (E/CN.7/1997/16 ، الفقرة ٢) . ولاحظت اللجنة الاستشارية أيضا أن المدير التنفيذي قد اقترح اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين تمشيا مع توصيتها السابقة . ووافقت لجنة المخدرات في قراراتها ٧ (د - ٤٠) و ٨ (د - ٤٠) على ميزانية الدعم لفترة السنتين والميزانية البرنامجية لفترة السنتين بالصيغة التي قدمها بها المدير التنفيذي .

### ثالثا - تنقيحات مشروع القواعد المالية المقدم في الوثيقة E/CN.7/1997/8

#### وإصدار الأمين العام مشروع القواعد المالية المنقحة

١٣ - بعد الموافقة على شكل وأسلوب الميزانية الجديدين ، نقّح المدير التنفيذي مشروع القواعد المالية لصندوق اليونديسب الذي سبق عرضه في الوثيقة E/CN.7/1997/8 . ويرد مشروع القواعد المالية المنقحة للصندوق في المرفق الأول لهذه المذكرة . ويورد المرفق الثاني مقارنة بين مشروع القواعد المالية المنقحة ومشروع القواعد المالية المعروض في الوثيقة E/CN.7/1997/8 .

١٤ - ويقترح الأمين العام ، وفقا للعرض السابق ، أن ينطبق النظام المالي للأمم المتحدة على الإدارة المالية للصندوق ، باستثناء حالتين . ويتعلق الاستثناء الأول بالبند ٦ - ٧ من النظام المالي ، الذي يقضي ، إلى جانب القاعدة ١٠٦ - ٣ ، بأن تدار جميع الصناديق الاستثمارية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، ما لم تشترط الجمعية العامة خلاف ذلك . ويقترح أن تدار الصناديق الاستثمارية داخل الصندوق وفقا للقواعد المالية المنفصلة الواجبة الانطباق على الصندوق . ويتعلق الاستثناء الثاني بالبندين ١١ - ١ و ١١ - ٤ من النظام المالي ، بخصوص مسك الحسابات وتقديمها . وتنص القاعدة ١٥ - ١ من مشروع القواعد المالية المنقحة على أن تعهد إلى المدير التنفيذي بمسؤولية مسك الحسابات وتقديمها ، عملا بالفقرة ٨ من الجزء السادس عشر من الباب جيم من قرار الجمعية العامة

١٨٥/٤٦ ، في حين أن البندين ١١ - ١ و ١١ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة تقضيان بأن يمكّن الأمين العام الحسابات . وفي هذا الصدد ، لاحظت الجمعية العامة ، في الجزء السادس عشر من الباب جيم من قرارها ١٨٥/٤٦ ، اعتزام الأمين العام إصدار القواعد المالية للصندوق ، متضمنة الاستثناءين المذكورين من النظام المالي للأمم المتحدة . وفي نفس هذا القرار ، عهدت الجمعية العامة على وجه التحديد إلى المدير التنفيذي بمسؤولية مسك الحسابات وتقديمها .

١٥ - ويغطي تنقيح مشروع القواعد المالية التي سبق عرضها في الوثيقة E/CN.7/1997/8 ثلاثة مجالات رئيسية . فأولا ، نقحت تعاريف رئيسية أو أضيفت أخرى أو حذفت وفقا للمصطلحات الموحدة المستخدمة في نموذج الميزانية المنسق وفي نهج البرمجة المتكاملة . وثانيا ، أدخل تبسيط على كل من المادة الثالثة (الفترة المالية) ، والمادة السادسة (حساب الصندوق) ، والمادة التاسعة (تمويل أنشطة الصندوق) نتيجة لترتيب الميزانية الجديد . وأخيرا ، تقترح تنقيحات رئيسية لكل من المادة العاشرة (المجمل وميزانية فترة السنتين) والمادة الحادية عشرة (تخصيص المدير التنفيذي للأموال) ، وهي مصاغة بالتفصيل .

١٦ - أما عن المادة العاشرة (المجمل وميزانية فترة السنتين) ، فقد أدى إدخال ترتيبات الميزانية الجديدة إلى إعادة صياغة القاعدة ١٠ - ٢ عن طريق إدخال مفاهيم ميزانية فترة السنتين والميزانية البرنامجية لفترة السنتين وميزانية الدعم لفترة السنتين . وأقر بوجه خاص أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين تشكل جزءا من ميزانية فترة السنتين . وتقر القاعدة ١٠ - ٣ أن ميزانية فترة السنتين ، بما فيها الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ، تعتمد على لجنة المخدرات ، وكان ذلك من بين أهم شواغل اللجنة الاستشارية . وأسّخت القاعدة ١٠ - ٤ الجديدة لتأكيد سلطة المدير التنفيذي للموافقة ، مع الوكالات المنفّذة والحكومات المستفيدة ، على برامج ومشاريع في سياق الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين . وأخيرا ، تقر القاعدة ١٠ - ٥ أن التقديرات التكميلية لميزانية فترة السنتين توافق عليها لجنة المخدرات . وفي حين أن التقديرات التكميلية لميزانية الدعم لفترة السنتين تعرض على اللجنة الاستشارية ، وفقا لما هو متبع في سائر صناديق وبرامج الأمم المتحدة ، لا يتوخى ذلك بالنسبة إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين .

١٧ - وأما المادة الحادية عشرة (تخصيص المدير التنفيذي للأموال) ، فتتضمن القاعدة ١١ - ١ المعادة صياغتها على أن ميزانية فترة السنتين المعتمدة من لجنة المخدرات تعطي المدير التنفيذي سلطة رصد الاعتمادات وتكبد الالتزامات وإجراء نفقات . وتحدد القاعدة ١١ - ٢ المعادة صياغتها حالتين يجوز للمدير التنفيذي أن يدخل فيهما في ارتباطات خاصة ببرامج ومشاريع لفترات مالية قادمة . ونظرا لعدم استقرار ترتيب تمويل اليونسكو ، تقر المادتان ١١ - ١ و ١١ - ٢ أنه يلزم رصد جميع الاعتمادات والدخول في جميع الارتباطات في حدود الموارد المتاحة .

١٨ - ويرى أن تنقيح مشروع القواعد المالية لصندوق اليونسكو يستجيب لتوصيات اللجنة الاستشارية ولجنة المخدرات . ويعتزم الأمين العام ، رهنا بتعليقات لجنة المخدرات واللجنة الاستشارية ، إصدار قواعد مالية منفصلة تنطبق على الصندوق ، عملا بالنظام المالي للأمم المتحدة بصيغته المنقّحة ، على النحو المبين في المرفق الأول لهذه المذكرة .

## المرفق الأول

### مشروع القواعد المالية المنقحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات

#### المادة الأولى - نطاق التطبيق

##### القاعدة ١ - ١

تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (الذي يشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق" ، عملاً بالفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وتصدر هذه القواعد وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة . ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات مسؤولية تطبيق هذه القواعد باسم الأمين العام . ويجوز للمدير التنفيذي أن يفوض السلطة لمسؤولين آخرين بموجب هذه القواعد ، حسب الاقتضاء .

##### القاعدة ١ - ٢

لا يجوز الاستثناء من هذه القواعد إلاً بقرار خطي محدد صادر عن المدير التنفيذي بطريقة تتماشى مع النظام المالي للأمم المتحدة .

##### القاعدة ١ - ٣

فيما يتعلق بأي مسألة لا تشملها هذه القواعد على وجه التحديد ، تسري أحكام القواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة بصيغتها المعدلة ، مع إجراء التغيير الضروري .

#### المادة الثانية - التعاريف

##### القاعدة ٢ - ١

لأغراض القواعد المالية للصندوق ، تنطبق التعاريف التالية للكيانات الرئيسية المتصلة بأنشطة الصندوق :

(أ) يقصد بتعبير "اللجنة الاستشارية" اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) يقصد بتعبير "لجنة المخدرات" لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المعنية بصنع السياسة العامة الخاصة بمسائل مكافحة المخدرات ؛



(ج) يقصد بتعبير "الوكالة المنفذة" الكيان الذي أسند إليه المدير التنفيذي تنفيذ أحد البرامج أو المشاريع؛

(د) يقصد بتعبير "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات أو المسؤولين الذين فوض إليهم سلطة أو مسؤولية بخصوص المسألة المعنية ؛

(هـ) يعنى بتعبير "الحكومة" حكومة إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى الدول الأعضاء في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويقصد بعبارة "المستفيدة" عندما تستخدم مقترنة بتعبير "الحكومة" حكومة بلد ، على النحو الوارد تعريفه أعلاه ، يتلقى مساعدة من الصندوق ، كما ينطبق ، مع إجراء التغيير الضروري ، على جميع الكيانات التي يحق لها أن تحصل على مساعدة من الصندوق ، بموجب قرار من لجنة المخدرات ؛

(و) يقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة أو المسؤولين الذين فوض إليهم سلطة أو مسؤولية بخصوص المسألة المعنية ؛

(ز) يقصد بتعبير "برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات" برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ .

## القاعدة ٢ - ٢

لأغراض القواعد المالية للصندوق ، تنطبق التعاريف التالية فيما يتعلق بما يستخدم من مصطلحات محددة :

(أ) يقصد بمصطلح "تكاليف دعم الوكالات" التكاليف التي تتكبدها الوكالة المنفذة من جراء إدارتها برامج أو مشاريع ممولة من الصندوق ؛

(ب) يقصد بمصطلح "تخصيص" ترخيصاً مالياً يصدره المدير التنفيذي بتكبد التزامات وبإجراء نفقات لأغراض محددة تتعلق بأنشطة الصندوق وفي حدود محددة ، خلال فترة زمنية معينة ؛

(ج) يقصد بمصطلح "ميزانية فترة السنتين" الميزانية التي تغطي الميزانية البرنامجية لفترة السنتين وميزانية الدعم البرنامجي للصندوق لفترة سنتين تقويميتين ؛

(د) يقصد بمصطلح "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين" ميزانية إحدى المنظمات التي تغطي الأنشطة البرنامجية لهذه المنظمة ؛

(هـ) يقصد بمصطلح "ميزانية الدعم البرنامجي لفترة السنتين" ميزانية إحدى المنظمات التي تغطي الدعم البرنامجي وكذلك الإدارة والتسيير الإداري لهذه المنظمة ؛

(و) يقصد بمصطلح "الارتباط" ارتباطاً ينطوي على التزام أو التزام غير منظور مقابل موارد سنة أو أكثر من سنة قادمة يدخل فيه المدير التنفيذي أو إحدى الوكالات المنفذة ؛

(ز) يقصد بمصطلح "التبرعات" تبرعات تقدم إلى الصندوق نقداً أو عيناً عن طريق ترتيب لتقاسم التكلفة ؛

(ح) يقصد بمصطلح "الصرف" المبلغ الذي يدفع بالفعل ؛

(ط) يقصد بمصطلح "النفقات" مجموع المصاريف المتكبدة سواء أكانت مدفوعة أم غير مدفوعة ، أي إجمالي المصروفات والالتزامات غير المصفاة فيما يتعلق بالفترة المالية ؛

(ي) يقصد بمصطلح "الصندوق العام" الأموال التي يقبلها المدير التنفيذي لأغراض تتسق مع أغراض برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، دون تقييد فيما يتعلق باستخدامها لغرض محدد ؛

(ك) يقصد بمصطلح "الإدارة والتسيير الإداري" الحفاظ على هوية إحدى المنظمات وتوجيهها وأدائها ، ويتضمن ذلك عادة مهام الإدارة التنفيذية والسياسة العامة للمنظمة والتقييم والعلاقات الخارجية والمعلومات والإدارة ؛

(ل) يقصد بمصطلح "الالتزام" تعهداً ينطوي على التزام مقابل تخصيص يتعلق بفترة محددة ؛

(م) يقصد بمصطلح "البرنامج" التدخلات المباشرة اللازمة لتحقيق أغراض برنامج محدد للمكافحة الدولية للمخدرات ، ويتضمن ذلك عادة الخبراء وموظفي الدعم والإمدادات والمعدات والتعاقد من الباطن والمساعدة النقدية والتدريب الفردي أو الجماعي ؛ وتنسّق البرنامج آلية إدارية واحدة ، ويعالج عموماً جميع جوانب مكافحة المخدرات ؛ ويجوز تقسيم البرنامج إلى مشاريع تؤلف مختلف عناصر البرنامج المترابطة ؛

(ن) يقصد بمصطلح "الأنشطة البرنامجية" ، في سياق عرض الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ، جمع كل البرامج على نحو متّسق ومشابه ، ويتضمن ذلك عادة معلومات عن أغراض البرامج واستراتيجيتها وتركيزها الموضوعي وأنشطتها ومخصصات ميزانياتها وترتيبات التنفيذ والتنسيق ؛

(س) يقصد بمصطلح "وثيقة البرنامج/المشروع" الوثيقة الرسمية ، بما في ذلك تنقيحاتها ، التي تغطي الترتيب المتفق عليه لتنفيذ برنامج أو مشروع ؛

(ع) يقصد بمصطلح "الدعم البرنامجي" وضع البرامج أو المشاريع وصوغها وتنفيذها وتقييمها ، ويتضمن ذلك عادة أنشطة المساندة على أساس تقني أو موضوعي أو جغرافي أو لوجستي أو إداري ؛

(ف) يقصد بمصطلح "صندوق الدعم البرنامجي" الأموال المتحصل عليها وفقا لترتيب الدعم البرنامجي من تنفيذ البرامج والمشاريع ؛

(ص) يقصد بمصطلح "المشروع" التدخلات المباشرة اللازمة لتحقيق أغراض مشروع محدد في ميدان المكافحة الدولية للمخدرات ؟ وتشكل المشاريع جزءا من برنامج يمكن تمييزه على انفصال ، وهي قاصرة عموما على جانب معين من مكافحة المخدرات ؛

(ق) تتضمن "الموارد" المتاحة للصندوق تعهدات التبرعات ، وغير ذلك من مدفوعات حكومية أو دولية حكومية للصندوق ، وهبات من مصادر غير حكومية ، وأرباح الفوائد والإيرادات المتنوعة ؛

(ر) يقصد بمصطلح "الصندوق الاستئماني" مالا أو أموالا يقبلها المدير التنفيذي بموجب أحكام هذه القواعد المالية لأغراض تحدها الجهة المانحة وتكون متسقة مع سياسات برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وأهدافه وأنشطته؛

(ش) يقصد بمصطلح "الالتزام غير المصفى" التزاما أو جزءا من التزام لم يصرف بعد .

### المادة الثالثة - الفترة المالية

#### القاعدة ٣ - ١

تتألف الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين تكون أولهما سنة زوجية.

### المادة الرابعة - التبرعات

#### القاعدة ٤ - ١

يجوز قبول التبرعات المقدمة من الحكومات والمصادر الدولية الحكومية وغير الحكومية لأغراض تتمشى مع أغراض ولاية برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات .

#### القاعدة ٤ - ٢

التبرعات التي قد تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تبعة مالية على الصندوق ، على الفور أو في نهاية الأمر ، لا يجوز قبولها إلا بموافقة لجنة المخدرات .

#### القاعدة ٤ - ٣

تقبل التبرعات بوصفها أموالا عامة دون قيد يتعلق باستخدامها لغرض محدد . ويجوز للمدير التنفيذي أن يأذن باستثناءات من هذه القاعدة ويقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة المخدرات . وتعامل الأموال المتبرع بها لأغراض تحددها الجهة المانحة بوصفها أموالا استثنائية بموجب القاعدة ٦ - ٥ .

#### القاعدة ٤ - ٤

تقبل التبرعات بعملات قابلة للاستعمال بسهولة من جانب الصندوق وتتمشى مع الحاجة إلى الكفاءة والاقتصاد في العمليات أو بعملات قابلة للتحويل إلى أقصى حد ممكن إلى عملات قابلة للاستعمال بسهولة من جانب الصندوق . ويجوز للمدير التنفيذي أن يوجه نظر الحكومات وغيرها من الجهات المانحة المحتملة إلى العملة أو العملات اللازمة لتنفيذ أنشطة الصندوق . ويجوز له أن يتفاوض مع الحكومات المتبرعة بشأن قابلية التبرعات للتحويل أو إعادة التحويل .

#### القاعدة ٤ - ٥

تقيد التبرعات التي يقبلها المدير التنفيذي لحساب الصندوق .

#### المادة الخامسة - الإيرادات المتنوعة

#### القاعدة ٥ - ١

تشمل الإيرادات المتنوعة جميع إيرادات الصندوق خلاف :

(أ) التبرعات ؛

(ب) عمليات التسديد المباشر للنفقات ، المقيدة في نفس الفترة المالية .

#### القاعدة ٥ - ٢

تقيد خسائر ومكاسب الصرف الناجمة عن دفع التبرعات من الحكومات كمبالغ مدينة أو دائنة لهذه التبرعات . وتسجل جميع التسويات الأخرى المتعلقة بالصرف على حدة وتصنف تحت بند الإيرادات المتنوعة .

#### القاعدة ٥ - ٣

تقيد المبالغ المدينة أو الدائنة الناشئة بعد إقفال حسابات البرنامج أو المشروع تحت بند الإيرادات المتنوعة .

#### القاعدة ٥ - ٤

تقيد حصة بيع معدات البرنامج أو المشروع لحسابات ذلك البرنامج أو المشروع بوصفها خفضاً من النفقات شريطة أن تكون هذه الحسابات لا تزال مفتوحة . وفي حالة إقفالها تقيد الحصة لحساب الصندوق كإيرادات متنوعة .

#### القاعدة ٥ - ٥

تقيد نفقات الفترات المالية السابقة المستردة لحساب الإيرادات المتنوعة .

#### المادة السادسة - حساب الصندوق

#### القاعدة ٦ - ١

ينشأ حساب للصندوق تقيد فيه جميع موارد الصندوق كمبالغ دائنة ، وتخصص منه جميع الأذونات المالية ، وتخصص منه جميع النفقات المتكبدة باسم الصندوق .

#### القاعدة ٦ - ٢

تمسك ضمن حساب الصندوق حسابات مستقلة لما يلي :

( أ ) صندوق عام ؛

( ب ) كل صندوق استثماري تنشئه لجنة المخدرات أو ينشئه المدير التنفيذي .

### القاعدة ٦ - ٣

يوفر رأس المال العامل من الموارد النقدية لحساب الصندوق .

### القاعدة ٦ - ٤

يتحصل على أموال الدعم البرنامجي من أنشطة البرامج والمشاريع وفقا لترتيب الدعم البرنامجي الخاص ببرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ، وتقيد لحساب الصندوق العام ؛

### القاعدة ٦ - ٥

يجوز للجنة المخدرات أو المدير التنفيذي إنشاء صناديق استثمارية لأغراض محددة تتفق مع سياسات وأهداف وأنشطة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات . وتعامل التبرعات التي تقبل لأغراض تحددها الجهة المانحة بوصفها صناديق استثمارية . ولا يجري الدخول في ارتباطات في إطار أنشطة الصناديق الاستثمارية ما لم وحتى ترد أموال كافية لتمويل هذه الارتباطات من الجهة أو الجهات المانحة أو حيث يوجد جدول زمني متفق عليه أو تعهد خطي لسداد المبالغ التي تغطي هذه الارتباطات . ويجب أن تكون إجراءات إنشاء الصناديق الاستثمارية وإدارتها متمشية مع الإجراءات السارية على الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني التابعة للأمم المتحدة على النحو الذي يحدده الأمين العام . وتبلغ لجنة المخدرات بالصناديق الاستثمارية التي ينشئها المدير التنفيذي عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

### المادة السابعة - الإشراف على الأموال

### القاعدة ٧ - ١

يعمل الأمين العام مشرفا على الأموال الموجودة في حساب الصندوق ويسمي المصرف أو المصارف التي يحتفظ فيها بهذه الأموال .

### القاعدة ٧ - ٢

للأمين العام أن يفوض المدير التنفيذي فيما يتعلق بالإشراف على الأموال السلطات التي من شأنها أن تيسر إدارة الصندوق بكفاءة وفعالية ، بما في ذلك سلطة تسمية المصارف التي يحتفظ فيها بأموال الصندوق ، ويقبل هذا التفويض للسلطة خطيا .

### القاعدة ٧ - ٣

تطبق القواعد ١٠٨ - ١ إلى ١٢٨ من القواعد المالية للأمم المتحدة ، مع إجراء التغيير الضروري ، على تلقي أموال الصندوق وإدارتها وإنفاقها .

### المادة الثامنة - استثمار الأموال

#### القاعدة ٨ - ١

تمشيا مع أهداف الصندوق ، وفي ضوء الاحتياجات المحددة لعملياته حسبما يقررها المدير التنفيذي ، يجوز للأمين العام أن يستثمر الأموال غير المطلوبة فورا ، وذلك بالتشاور مع المدير التنفيذي .

#### القاعدة ٨ - ٢

تقيد الإيرادات المستمدة من استثمارات الصناديق الاستثمارية لحساب الصندوق الاستثماري المعني في حالة تحديد ذلك . وتقيد الإيرادات الأخرى المستمدة من استثمار الأموال في حساب الصندوق العام بوصفها إيرادات متنوعة .

### المادة التاسعة - تمويل أنشطة الصندوق

#### القاعدة ٩ - ١

تتاح موارد الصندوق في جميع الأوقات وإلى أقصى حد ممكن لأغراض الصندوق ولا يشترط لذلك إلا الاحتفاظ باحتياطي تشغيلي باستمرار . وترصد الاعتمادات سنويا لميزانية الدعم لفترة السنتين من الصندوق العام وللميزانية البرنامجية لفترة السنتين من الصندوق العام وكذلك من الصناديق الاستثمارية .

#### القاعدة ٩ - ٢

ينشأ احتياطي تشغيلي تحت بند الصندوق العام ، وتحدد لجنة المخدرات مستواه من حين لآخر بناء على توصية المدير التنفيذي . والقصد من هذا الاحتياطي التشغيلي هو ضمان السيولة المالية للصندوق وسلامته المالية والتعويض عن التدفقات النقدية المتفاوتة وتلبية الاحتياجات المماثلة الأخرى التي قد تقررها لجنة المخدرات . وتبقي اللجنة مستوى وتكوين الاحتياطي التشغيلي قيد الاستعراض المستمر مع مراعاة الإيرادات والنفقات المقدرة للسنة التقويمية التالية .

### القاعدة ٩ - ٣

تنشأ أي احتياطات أخرى يمكن أن تعتمد عليها لجنة المخدرات .

### المادة العاشرة - المحمل وميزانية فترة السنتين

#### القاعدة ١٠ - ١

يعد المدير التنفيذي مجملاً للصندوق لفترة السنتين التالية ، يتضمن تقديرات مبدئية للموارد المتاحة وأولويات البرنامج ، ويظهر الاتجاهات العامة ذات الطابع القطاعي العريض .

#### القاعدة ١٠ - ٢

يعد المدير التنفيذي ميزانية لفترة سنتين لكل فترة مالية ، على أساس مجمل الصندوق المعتمد ، وتتألف ميزانية فترة السنتين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ، التي تغطي الأنشطة البرنامجية للمنظمة ، وميزانية الدعم لفترة السنتين ، التي تغطي الدعم البرنامجي وكذلك إدارة المنظمة وتسييرها الإداري . وتكون ميزانية فترة السنتين كافية لتغطية جميع الأنشطة المتوقعة في شكل يتمشى مع أنظمة وقواعد وسياسات وممارسات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بالميزانية . وتغطي ميزانية فترة السنتين النفقات المقترحة والإيرادات المتوقعة المتعلقة بالفترة المالية ويجوز أن تتضمن احتياطياً للطوارئ .

#### القاعدة ١٠ - ٣

يقدم المجلد وميزانية فترة السنتين إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراستها والتعليق عليهما . وبعد ذلك تقدم تقديرات الميزانية وتعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها إلى لجنة المخدرات للموافقة عليها .

#### القاعدة ١٠ - ٤

يؤذن للمدير التنفيذي ، في سياق الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ، بأن يوافق على برامج ومشاريع مع وكالات منفذة ، وعند الاقتضاء ، مع الحكومات المعنية . وتكون الموافقة على أساس وثيقة برنامج أو مشروع . ومتى توقف برنامج أو مشروع إلى حد كبير عن تجسيد الظروف الفعلية أو التوقعات الجارية يُنقَح وفقاً لذلك .



## القاعدة ١٠ - ٥

يجوز للمدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة المخدرات تقديرات تكميلية خاصة بالميزانية ، معدة بشكل يتمشى مع ميزانية فترة السنتين . وتكون التقديرات التكميلية لميزانية الدعم لفترة السنتين مقترنة بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها وتوصياتها بشأنها .

## المادة الحادية عشرة - تخصيص المدير التنفيذي للأموال

## القاعدة ١١ - ١

تشكل ميزانية فترة السنتين المعتمدة تفويضا للمدير التنفيذي برصد اعتمادات في حدود الموارد المتاحة بغرض تنفيذ الأنشطة المدرجة في ميزانية فترة السنتين . وترصد هذه الاعتمادات للبرامج والمشاريع في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ولميزانية الدعم لفترة السنتين . وتنطبق المواد ١١٠ - ١ إلى ١١٠ - ٩ من القواعد المالية للأمم المتحدة ، مع إجراء التغيير الضروري ، على إدارة ميزانية فترة السنتين .

## القاعدة ١١ - ٢

يجوز للمدير التنفيذي أن يدخل في ارتباطات لفترات مالية قادمة ، في حدود الموارد المتاحة ، تغطي مدة سريان البرامج والمشاريع ، شريطة أن تكون هذه الارتباطات :

(أ) من أجل أنشطة وافقت عليها لجنة المخدرات في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين وأن يتوقع استمرارها بعد نهاية الفترة المالية الجارية ، أو

(ب) مرخصة بموجب قرار محدد من لجنة المخدرات .

## القاعدة ١١ - ٣

يظل المبلغ المخصص متاحا في حدود الحاجة إليه للوفاء بأي التزامات قانونية مستحقة ، على النحو التالي . في حالة برنامج أو مشروع في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ، يبقى المبلغ المخصص ، باستثناء التخصيص النهائي ، متاحا لمدة سريان البرنامج أو المشروع . ويبقى المبلغ النهائي المخصص لبرنامج أو مشروع متاحا للفترة اللازمة . وفي حالة ميزانية الدعم لفترة السنتين ، يبقى المبلغ المخصص متاحا للأشهر الإثنى عشر التالية لانتهاؤ الفترة المالية الذي يتعلق بها . ويسقط الجزء غير المستخدم من المبلغ المخصص عند انتهاء مدة صلاحيته .

#### القاعدة ١١ - ٤

بعد إنجاز برنامج أو مشروع تقيد بالجانب المدين أو الجانب الدائن من حساب الصندوق تحت بند الإيرادات المتنوعة ، حسبما تكون الحال ، أية مصروفات أو مبالغ مسددة غير متوقعة وأي عجز أو أية وفورات غير متوقعة عند تصفية الالتزامات . وتحال إلى المدير التنفيذي أية تسويات صافية من هذا القبيل في حساب برنامج أو مشروع أنجز من الناحية المالية إذا تجاوزت ٢٥ ٠٠٠ دولار .

#### القاعدة ١١ - ٥

لا يجوز تعيين الموظفين أو الخبراء الاستشاريين الذين ستدفع مرتباتهم من موارد الصندوق إلا بإذن كتابي من المدير التنفيذي وفي حدود المبالغ المخصصة أو الحدود الأخرى المعتمدة لهذا الغرض . ويقتصر تعيين هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين على الخدمة في برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات . وتقع على عاتق المدير التنفيذي أو الموظفين الذين يفوض إليهم سلطته مسؤولية كفالة اتفاق شروط تعيين الموظفين أو الخبراء الاستشاريين مع الشروط الواردة بالنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة .

#### المادة الثانية عشرة - العقود والمشتريات

#### القاعدة ١٢ - ١

عندما يخصص اعتماد في ميزانية فترة السنتين لشراء معدات أو لوازم أو خدمات يقوم الصندوق بتوريدها ، يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن شراء المعدات واللوازم والتعاقد على الخدمات . ويجوز له ، تحقيقاً لهذا الغرض ، أن يدخل في ترتيبات مع الأمم المتحدة أو أية وكالة أو وكالات منفذة لاستخدام دوائر المشتريات بها ، وفي هذه الحالة تطبق القواعد والإجراءات المالية ذات الصلة المعمول بها في المنظمة المعنية . وتخضع أنشطة المشتريات التي لا تشملها الترتيبات المذكورة آنفاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها المدير التنفيذي ، وتكون هذه القواعد والإجراءات على نمط القواعد من ١١٠ - ١٦ إلى ١١٠ - ٢٤ من القواعد المالية للأمم المتحدة .

#### المادة الثالثة عشرة - الضوابط الداخلية

#### القاعدة ١٣ - ١

لا يجوز اعتماد التزامات أو مقترحات خاصة بتكبد نفقات أو مدفوعات لتسجيلها في الحسابات إلا من قبل الموظفين الذين يعينهم المدير التنفيذي بوصفهم موظفي اعتماد . ويجب أن يكون قد صادق على هذه الالتزامات أو المقترحات الخاصة بتكبد نفقات أو مدفوعات حسب الأصول المتبعة موظفو

التصديق الذين يعينهم المدير التنفيذي لذلك الغرض . ولا يجوز لأي شخص ، باستثناء حالة المكاتب الميدانية الصغيرة ، أن يقوم بوظيفتي موظف اعتماد وموظف تصديق في نفس الوقت .

#### القاعدة ١٣ - ٢

يجوز للمدير التنفيذي دفع هبات لا تتجاوز ٤٠ ٠٠٠ دولار إذا رأى ذلك ضروريا لمصلحة الصندوق ، بشرط أن يقدم مع الحسابات بيانا بهذه المدفوعات إلى الجمعية العامة ولجنة المخدرات . ويجوز دفع الهبات في الحالات التي يكون فيها على الصندوق التزام أدبي يجعل دفعها أمرا مرغوبا فيه لمصلحة الصندوق وإن رأت إدارة الشؤون القانونية إنعدام أي التزام قانوني على الصندوق بذلك .

#### المادة الرابعة عشرة - الوكالات المنفذة

#### القاعدة ١٤ - ١

يجوز للمدير التنفيذي أن يعهد إلى الكيانات التالية بتنفيذ مساعدات الصندوق المقدمة إلى البرامج أو المشاريع :

(أ) الحكومات المستفيدة ؛

(ب) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وهي الأمم المتحدة ، الوكالات المتخصصة ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الأخرى التي تشكل الآن أو تصبح مستقبلا جزءا من منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) المؤسسات أو الوكالات الحكومية والدولية الحكومية التي ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) المنظمات غير الحكومية ؛

(هـ) برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ذاته .

ويعرف الكيان الذي يعهد إليه بذلك باسم الوكالة المنفذة للبرنامج أو المشروع الذي يتعلق به الأمر .

#### القاعدة ١٤ - ٢

يقوم المدير التنفيذي ، بالتشاور مع الحكومة أو الحكومات المستفيدة وبموافقتها ، بتعيين وكالة منفذة واحدة لكل برنامج أو مشروع . ويجوز بموافقة الحكومة أو الحكومات المستفيدة وموافقة المدير التنفيذي أن تشرك الوكالة المنفذة المعنية معها وكالة أخرى أو أكثر من وكالة في تنفيذ البرنامج أو المشروع . وتُعد وثيقة برنامج أو مشروع لكل برنامج أو مشروع .

#### القاعدة ١٤ - ٣

يشمل الاتفاق بين الوكالة المنفذة والصندوق ما يلي :

(أ) مسؤوليات كل من الوكالة المنفذة والصندوق في وضع البرنامج أو المشروع وتنفيذه ورصده وتقييمه ؛

(ب) الترتيبات المتعلقة بصرف الأموال ، بما في ذلك تسديد تكاليف الدعم إلى الوكالة المنفذة ؛

(ج) الترتيبات المتعلقة بمراجعة الحسابات الداخلية والخارجية ، وتقديم التقارير المالية وغير المالية ، والمتطلبات الأخرى المتعلقة بالمسؤولية عن أموال الصندوق ؛

(د) أية ترتيبات أخرى يرى المدير التنفيذي أنها ضرورية لمتابعة تنفيذ البرامج أو المشاريع أو أنها تمكنه على أي وجه آخر من ممارسة مسؤوليته .

#### القاعدة ١٤ - ٤

تتولى الوكالات المنفذة إدارة الاعتمادات التي يرصدها المدير التنفيذي للبرامج أو المشاريع التي تقوم بتنفيذها ، وذلك بموجب الأنظمة والقواعد والإجراءات والممارسات المالية الخاصة بكل منها .

#### القاعدة ١٤ - ٥

يحصل المدير التنفيذي من كل وكالة منفذة على ضمانات بأنها ستقوم بمسك الحسابات والسجلات الضرورية لتمكينها من الإبلاغ عن المركز المالي للأموال التي تحصل عليها من الصندوق ، بما في ذلك بوجه خاص مجموع اعتماداتها المقيدة ومصرفاتها والتزاماتها غير المصفاة وارتباطاتها وأصولها النقدية وغير ذلك من البيانات المالية .

## المادة الخامسة عشرة - الحسابات

### القاعدة ١٥ - ١

يمسك المدير التنفيذي الحسابات والسجلات اللازمة لتمكينه من تقديم التقارير إلى لجنة المخدرات والجمعية العامة عن حساب الصندوق .

### القاعدة ١٥ - ٢

تعرض التقارير المالية المتعلقة بحساب الصندوق بدولارات الولايات المتحدة . على أنه يجوز مسك سجلات الحسابات بالعملة أو العملات التي يراها المدير التنفيذي ضرورية .

### القاعدة ١٥ - ٣

يرتب المدير التنفيذي إعداد بيانات مالية لفترة السنتين تبين مركز حساب الصندوق وتتضمن الكشف المؤيدة ويرتب التصديق على صحتها . ويقدم المدير التنفيذي بيانات فترة السنتين هذه إلى مجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل التالي لنهاية السنة التي تتعلق بها هذه البيانات .

### القاعدة ١٥ - ٤

تعد البيانات المالية للصندوق وتعرض تمشيا مع معايير المحاسبة الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة . وتتضمن البيانات المالية ما يلي :

(أ) مركز الميزانية المعتمدة ؛

(ب) بيان الإيرادات والنفقات ؛

(ج) بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق ؛

(د) ما يطلب من بيانات أخرى .

### القاعدة ١٥ - ٥

تصنف البيانات المالية للصندوق تحت الصندوق العام وصندوق الدعم البرنامجي والصناديق الاستثنائية . وتكون هذه البيانات مؤيدة بما يلي :

(أ) ملحوظات ملائمة ؛

(ب) كشف بالتبرعات ؛

(ج) كشف بالأموال التشغيلية المدفوعة مقدما للوكالات ؛

(د) ما يطلب من كشوف أخرى .

#### القاعدة ١٥ - ٦

تسجل المعاملات المالية في الحسابات على أساس تجميع القيود ، باستثناء ما يسمح به خلافا لذلك وفقا لمعايير المحاسبة الموحدة لمنظومة الأمم المتحدة أو ما تقتضيه شروط أي صندوق استئماني . ويجب أن يعتمد المدير التنفيذي أي اختلافات عن الأساس التجميعي للمحاسبة وأسبابها وأن توضح بالكامل في البيانات المالية .

#### القاعدة ١٥ - ٧

تكون أسعار الصرف المعمول بها هي الأسعار التي يقررها الأمين العام ويبلغ بها المدير التنفيذي .

#### القاعدة ١٥ - ٨

متى عدل سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بالنسبة لعملة ما ، يعيد المدير التنفيذي تقييم الرصيد النقدي والأصول أو الخصوم الأخرى المحسوبة بتلك العملة وتقيد التسوية المترتبة على تعديل سعر الصرف بالخصم أو الإضافة في حساب مركزي يقيد رصيده في نهاية السنة لحساب الإيرادات المتنوعة أو يقيد خصما على حساب الميزانية ذني الصلة . وتسجل التسويات المترتبة على تعديل سعر الصرف الناتجة عن دفع تبرعات الحكومات منفصلة عن التسويات المترتبة على تعديل سعر الصرف الناتجة عن المعاملات الأخرى وتضاف إلى قيمة هذه التبرعات أو تخصم منها .

#### القاعدة ١٥ - ٩

يستخدم عند تسجيل التبرعات المعلنة بعملات غير دولار الولايات المتحدة في حساب الصندوق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ إعلان التبرع .

#### القاعدة ١٥ - ١٠

يستخدم عند تسجيل جميع المعاملات الأخرى في حساب الصندوق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ المعاملة .

#### المادة السادسة عشرة - مراجعة الحسابات

#### القاعدة ١٦ - ١

يحيل المدير التنفيذي إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة المخدرات والجمعية العامة الحسابات التي تبين مركز حساب الصندوق ، مشفوعاً برأي وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة .

#### القاعدة ١٦ - ٢

تخضع جميع المعاملات المالية والأنشطة ذات الصلة بها التي تغطيها هذه القواعد لمراجعة من جانب مكتب خدمات الإشراف الداخلي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

#### المادة السابعة عشرة - أحكام عامة

#### القاعدة ١٧ - ١

يكون كل موظف في برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات مسؤولاً أمام المدير التنفيذي فيما يتعلق بسلامة الإجراءات التي يتخذها أثناء أدائه لواجباته الرسمية . ويجوز اعتبار أي موظف يتخذ أي إجراء يتعارض مع هذه القواعد المالية ، أو مع التعليمات الإدارية التي تصدر بصدها ، مسؤولاً شخصياً ومالياً عن آثار هذا الإجراء .

#### القاعدة ١٧ - ٢

يجوز للمدير التنفيذي إصدار تعليمات إدارية تفصل هذا النظام .

#### القاعدة ١٧ - ٣

تسري هذه القواعد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ . وإذا تطلب الأمر فيما بعد إجراء تغيير في هذه القواعد تمشياً مع تغيير أجرته الجمعية العامة في النظام المالي للأمم المتحدة ويكون تاريخ سريان هذا التغيير هو تاريخ سريان تنقيح البند الذي تناوله التغيير .

## المرفق الثاني

مقارنة بين مشروع القواعد المالية المنقح لصندوق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات ومشروع القواعد المالية للصندوق المقدم في الوثيقة E/CN.7/1997/8

رقم القاعدة			
الجديد	القديم	التغيير	التعليقات والأسباب
المادة الأولى - نطاق التطبيق			
١ - ١	١ - ١	لا يوجد	
٢ - ١	٢ - ١	لا يوجد	
٣ - ١	٣ - ١	لا يوجد	
المادة الثانية - التعاريف			
١ - ٢	١ - ٢	لا يوجد	
٢ - ٢	٢ - ٢	حذفت التعاريف التالية : الاعتماد، الأنشطة الأساسية ، أنشطة الدعم البرنامجي؛ ونقحت التعاريف التالية : البرمجة المتكامل.	استخدمت مصطلحات موحدة لنموذج الميزانية المنسق ونهج البرمجة المتكامل.
		الوكالة المنفذة ، تكاليف دعم الوكالات ، ميزانية فترة السنتين، الارتباط، النفقات، الالتزام، صندوق الدعم البرنامجي ، المشروع ؛ وأضيفت التعاريف التالية : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ، ميزانية الدعم لفترة السنتين ، التبرعات ، الإدارة والتسيير الإداري، الأنشطة البرنامجية ، وثيقة البرنامج/المشروع، الدعم البرنامجي .	
المادة الثالثة - الفترة المالية			
١ - ٣	١ - ٣	حذفت عبارة "لأغراض كل من الاستغلال المقترح للموارد وتكبد النفقات وإجراء المحاسبة المتعلقة بها فيما يتصل بفترة السنتين"	بسطت القاعدة نتيجة لاعتماد ميزانية لفترة سنتين ، تتضمن ميزانية الدعم البرنامجي لفترة السنتين والميزانية البرنامجية لفترة السنتين .
- -	٢ - ٣	حذفت	انظر أعلاه .



رقم القاعدة			
الجديد	القديم	التغيير	التعليقات والأسباب
- -	٣ - ٣	حذفت	انظر أعلاه .
المادة الرابعة - التبرعات			
١ - ٤	١ - ٤	لا يوجد	
٢ - ٤	٢ - ٤	لا يوجد	
٣ - ٤	٣ - ٤	لا يوجد	
٤ - ٤	٤ - ٤	لا يوجد	
٥ - ٤	٥ - ٤	لا يوجد	
المادة الخامسة - الإيرادات المتنوعة			
١ - ٥	١ - ٥	لا يوجد	
٢ - ٥	٢ - ٥	لا يوجد	
٣ - ٥	٣ - ٥	حلت عبارة "البرنامج أو المشروع" وفقا للتعاريف الجديدة . محل كلمة "البرنامج" .	
٤ - ٥	٤ - ٥	حلت عبارة "البرنامج أو المشروع" وفقا للتعاريف الجديدة . محل كلمة "البرنامج" .	
٥ - ٥	٥ - ٥	لا يوجد	
المادة السادسة - حساب الصندوق			
١ - ٦	١ - ٦	لا يوجد	
٢ - ٦	٢ - ٦	حذفت " (ب) صندوق للدعم البرنامجي" .	وفقا لترتيبات الميزانية الجديدة ، تقيد أموال الدعم البرنامجي لحساب الصندوق العام . ولا يوجد حساب منفصل لصندوق الدعم البرنامجي .
٣ - ٦	٣ - ٦	لا يوجد	

رقم القاعدة			
الجديد	القديم	التغيير	التعليقات والأسباب
٤ - ٦	٤ - ٦	حلت العبارة "أنشطة البرامج والمشاريع" محل عبارة "أنشطة المشاريع" ؛ وحلت عبارة "وتقيد لحساب الصندوق العام" محل عبارة "ويستخدم هذا الصندوق خصيصا لأنشطة الدعم البرنامجي دون غيرها".	وفقا للتعريف الجديدة وترتيبات الميزانية الجديدة، تقيد أموال الدعم البرنامجي لحساب الصندوق العام .
٥ - ٦	٥ - ٦	أدخلت العبارة "أو تعهد خطي" بعد عبارة "جدول زمني متفق عليه" .	توضيح القاعدة .
المادة السابعة - الإشراف على الأموال			
١ - ٧	١ - ٧	لا يوجد	
٢ - ٧	٢ - ٧	لا يوجد	
٣ - ٧	٣ - ٧	لا يوجد	
المادة الثامنة - استثمار الأموال			
١ - ٨	١ - ٨	حلت العبارة "تمشيا مع" محل عبارة "مع مراعاة" .	تحسين الصياغة .
٢ - ٨	٢ - ٨	أعيدت الصياغة .	وضحت القاعدة بالنص على أن كل عائدات الاستثمار تقيد لحساب الصندوق العام، باستثناء استثمارات الصناديق الاستثمارية في حالة تحديد ذلك .
المادة التاسعة - تمويل أنشطة الصندوق			
١ - ٩	١ - ٩	حلت العبارة "وترصد الاعتمادات سنويا لميزانية الدعم لفترة السنتين من الصندوق العام وللميزانية البرنامجية لفترة السنتين من الصندوق العام وكذلك من الصناديق الاستثمارية" محل العبارة "بعد رصد الاعتمادات السنوية لميزانية فترة السنتين من الصندوق العام وصندوق الدعم البرنامجي فإن جميع الموارد غير المرتبط بها أو المحتفظ بها كاحتياطي خلافا لذلك يمكن استخدامها لأنشطة المشاريع".	وفقا للتعريف الجديدة وترتيبات الميزانية الجديدة .

رقم القاعدة			
الجديد	القديم	التغيير	التعليقات والأسباب
٢ - ٩	٢ - ٩	حذفت العبارة "وصندوق الدعم البرنامجي".	وفقا لترتيبات الميزانية الجديدة ، تقيد أموال الدعم البرنامجي لحساب الصندوق العام وينشأ الاحتياطي التشغيلي تحت الصندوق العام .
٣ - ٩	٣ - ٩	لا يوجد	
المادة العاشرة - المجلد وميزانية فترة السنتين			
١ - ١٠	١ - ١٠	لا يوجد	
٢ - ١٠	٢ - ١٠	أعيدت الصياغة	وفقا لترتيبات الميزانية الجديدة ، أدخلت مفاهيم ميزانية فترة السنتين ، والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ، وميزانية الدعم لفترة السنتين . ويقر بوجه خاص أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين تشكل جزءا من ميزانية فترة السنتين .
٣ - ١٠	٣ - ١٠	حذفت العبارة "واعتمادها".	تعتمد لجنة المخدرات الميزانية فقط ولا تعتمد الموارد . وتقر القاعدتان ١٠ - ٢ و ١٠ - ٣ وغيرهما أن اللجنة تعتمد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين .
٤ - ١٠	-	قاعدة جديدة .	وفقا لترتيبات الميزانية الجديدة ، تورد القاعدة الجديدة وصفا لا اعتماد البرامج والمشاريع من جانب المدير التنفيذي في سياق الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين . وتغطي القاعدة كذلك تنقيح البرامج والمشاريع السابق وصفها في القاعدة ١١ - ٤ .

رقم القاعدة			
الجديد	القديم	التغيير	التعليقات والأسباب
١٠ - ٥	١٠ - ٤	أُعيت الصياغة .	تنص القاعدة على أن التقديرات التكميلية لميزانية الدعم لفترة السنتين تقدم إلى لجنة المخدرات عن طريق اللجنة الاستشارية . ولا تقدم التقديرات التكميلية القاصرة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين إلى اللجنة الاستشارية وفقا لممارسة سائر صناديق وبرامج الأمم المتحدة .
المادة الحادية عشرة - تخصيص المدير التنفيذي للأموال			
١١ - ١	١١ - ١ ١١ - ٢ ١١ - ٣	أُعيت الصياغة	وفقا لترتيبات الميزانية الجديدة ، تمنح ميزانية فترة السنتين المعتمدة تفويضا لرصد اعتمادات والدخول في التزامات وإجراء المدفوعات . ونظرا لترتيب التمويل غير المستقر لصندوق الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونديسب)، أقر بأن ترصد كل الاعتمادات في حدود الموارد المتاحة .
١١ - ٢	١١ - ١ و ١١ - ٢	أُعيت الصياغة	وفقا للترتيبات الجديدة للميزانية، يرد وصف لحالتين يجوز فيهما للمدير التنفيذي أن يبذل في ارتباطات خاصة ببرامج ومشاريع لفترات مالية قادمة . ونظرا لترتيب التمويل غير المستقر لليونديسب ، أقر بأن تكون كل الارتباطات في حدود الموارد المتاحة .
- -	١١ - ٤	حذفت	وصفت القاعدة السابقة عملية تنقيح المشاريع ، وأُخلت هذه المسألة في القاعدة الجديدة . ١٠ - ٤ .
١١ - ٣	١٠ - ٥ و ١٠ - ٦	أُعيت الصياغة	تورد القاعدة وصفا لإتاحة المبالغ المخصصة للوفاء بالالتزامات القانونية المستحقة .

رقم القاعدة			
الجديد	القديم	التغيير	التعليقات والأسباب
١١ - ٤	١١ - ٦	حلت عبارة "برنامج أو مشروع" محل كلمة "المشروع" ؛ وحلت عبارة "إلى حساب الصندوق" محل العبارة "حساب الصندوق العام" ، أو تقيد ، في حالة أنشطة الصناديق الاستثمارية للصندوق الاستثماري الذي يتعلق به الأمر" .	وفقا للتعاريف الجديدة ولتوضيح أحكام القاعدة .
١١ - ٥	١١ - ٨	لا يوجد	
المادة الثانية عشرة - العقود والمشتريات			
١٢ - ١	١٢ - ١	حلت العبارة "ميزانية فترة السنتين" محل العبارة "الميزانية الأساسية وميزانية الدعم البرنامجي أو في ميزانيات المشاريع" .	وفقا للتعاريف الجديدة .
المادة الثالثة عشرة - الضوابط الداخلية			
١٣ - ١	١٣ - ١	لا يوجد	
١٣ - ٢	١٣ - ٢	لا يوجد	
المادة الرابعة عشرة - الوكالات المنفذة			
١٤ - ١	١٤ - ١	حلت عبارة "البرامج أو المشاريع" محل كلمة "المشاريع" ؛ وحلت عبارة "للبرنامج أو المشروع" محل كلمة "للمشروع" .	وفقا للتعاريف الجديدة .
١٤ - ٢	١٤ - ٢	حلت عبارة "برنامج أو مشروع" محل كلمة "مشروع" .	وفقا للتعاريف الجديدة .
١٤ - ٣	١٤ - ٣	حلت عبارة "البرنامج أو المشروع" محل كلمة "المشروع" ،	وفقا للتعاريف الجديدة .
١٤ - ٤	١٤ - ٤	حلت عبارة "للبرامج أو المشاريع" محل كلمة "للمشاريع" .	وفقا للتعاريف الجديدة .
١٤ - ٥	١٤ - ٥	لا يوجد	
المادة الخامسة عشرة - الحسابات			
١٥ - ١	١٥ - ١	لا يوجد	
١٥ - ٢	١٥ - ٢	لا يوجد	
١٥ - ٣	١٥ - ٣	لا يوجد	

رقم القاعدة			
الجديد	القديم	التغيير	التعليقات والأسباب
٤ - ١٥	٤ - ١٥	لا يوجد	
٥ - ١٥	٥ - ١٥	لا يوجد	
٦ - ١٥	٦ - ١٥	لا يوجد	
٧ - ١٥	٧ - ١٥	لا يوجد	
٨ - ١٥	٨ - ١٥	لا يوجد	
٩ - ١٥	٩ - ١٥	لا يوجد	
١٠ - ١٥	١٠ - ١٥	لا يوجد	
المادة السادسة عشرة - مراجعة الحسابات			
١ - ١٦	١ - ١٦	لا يوجد	
٢ - ١٦	٢ - ١٦	لا يوجد	
المادة السابعة عشرة - أحكام عامة			
١ - ١٧	١ - ١٧	لا يوجد	
٢ - ١٧	٢ - ١٧	لا يوجد	
٣ - ١٧	٣ - ١٧	حل عام "١٩٩٩" محل عام "١٩٩٨". وفقا للجدول الزمني المنقح لإصدار القواعد المالية المنقحة .	